الدرس٢٣ تاريخ 20/8/97

الوجه الثالث - من الوجوه التي استدل بها السيد الخميني على أن المجعول قاعدة واحدة وهي خصوص قاعدة التجاوز - أن النسبة بين موارد قاعدة التجاوز وموارد قاعدة الفراغ هي العموم المطلق وقاعدة التجاوز أعم مورداً فجعل قاعدة أخرى بعنوان قاعدة الفراغ لغو لا يترتب عليه أثر.

ويلاحظ عليه بأمور:

المناقشة الأولى: أن النسبة ليست هي العموم المطلق بل هي العموم من وجه كما أفاده المحقق الهمداني في حاشية الرسائل وذلک لتصادقهما بعد الفراغ من عمل مرکّب شکّ في وجود بعض أجزائه ممّا تجاوز محلّه کما عدا الجزء الأخير، و افتراق قاعدة التجاوز عن قاعدة الفراغ فيما إذا شکّ في وجود جزء بعد تجاوز محلّه قبل الفراغ من العمل کما اذا شک في الرکوع و هو في السجود، و افتراق قاعدة الفراغ عن قاعدة التجاوز في موردين الاول: ما اذا شکّ بعد الفراغ عن العمل في کون المأتيّ به واجداً للوصف المُعتبر في صحّته کما اذا شک بعد الفراغ عن القرائة في انه جهر بها اولا؟ او شک بعد الفراغ من الصلاة في الترتيب بين الاجزاء و الموالاة حيث تجري قاعدة الفراغ دون قاعدة التجاوز لعدم مضي محل الوصف باعتبار انه لم يجعل للوصف محل خاص و انما يکون العمل مشروطاً بذاک الوصف،

والثاني: ما إذا شك بعد فعل المنافي أو فوت الموالاة في الجزء الأخير للمركب والمفروض أن ذلك الجزء ليس مقوماً عرفياً لمركب ليكون مانعاً من صدق الفراغ مثل الشك في التسليم بعد فعل المنافي للصلاة أو فوت الموالاة حيث لا يمكن تصحيح الصلاة إلا بقاعدة الفراغ دون التجاوز لأن المشكوك هو الجزء الأخير ولا محل له شرعاً ليصدق التجاوز عنه.

حاول السيد الخميني الجواب عن هذه المناقشة حيث قال بأنا لا نقبل هذين الموردين لافتراق قاعدة الفراغ عن التجاوز.

أما المورد الأول فلأن شرائط جريان قاعدة التجاوز فيه متوفرة إذ الموضوع لها بحسب ما يستفاد من الأدلة هو الشك بعد تجاوز المحل ومن شك في الجهر أو الإخفات بالقراءة بعد ما دخل في الركوع فشكه شك بعد تجاوز المحل ومجرى لقاعدة التجاوز.

وأما المورد الثاني فلأن المقصود بجريان قاعدة الفراغ إن كان صدق الفراغ عرفاً فهو ممنوع إذ الشارع بعد ما اعتبر التسليم جزءً أخيراً للصلاة فالشك فيه شك في الفراغ عنها.

وإن كان المقصود صدق عنوان الصلاة للإتيان بأجزائها عدا الجزء الأخير المشكوك ففيه أنه لا يكفي لجريان الفراغ إذ الموضوع لها الشك بعد الفراغ فلابد من إحراز الفراغ ولا تلازم بين صدق الصلاة وصدق الفراغ عنها.

ففي الموردالاول تتصادق القاعدتان وفي الموردالثاني کما لاتجري قاعدة التجاوزکذلک لاتجري قاعدة الفراغ فلايکون الموردان من مواردافتراق قاعدة الفراغ عن قاعدة التجاوز.

ولكن ما أفاده في الجواب غير تام. امّا في المورد الاول فلان الوصف و الشرط لم يجعل لهما محل حتی يتحقق مضي المحل و تجاوزه ليشمله قوله: (کلّ شيءٍ شکّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه) و لو قيل بان محل الوصف و الشرط محل الموصوف و المشروط لانه مقتضی التبعية و العروض فهذا انما يصحح جريان قاعدة التجاوز فيما اذا مضی محل الموصوف کما اذا شک في تحقّق الجهر بعد الدخول في الجزء المتأخر کالرکوع في مواردالشک في صحة القرائة لا فيما اذا لم يمض محل الموصوف کما اذا حصل الشک المزبوربعدالفراغ من القرائة و قبل الدخول في الرکوع مع انه لا اشکال في جريان قاعدة الفراغ فيه کما تجري فيما اذا شک في صحة آية من الحمد او السورة بعد الفراغ منها نعم هذا الاشکال انما يرد اذا قلنا بان المراد من المحل الذي يعتبر في جريان قاعدة التجاوز مضيه هو المحل الشرعي لا الاعم منه و من المحل العادي، ،ولکن اشکال عدم جريان قاعدة التجاوزفيما اذا شک بعدالفراغ من الصلاة في انه کان علی وضوء حال الصلاة او لا؟ الذي هومورد بعض النصوص باق علی حاله لوضوح عدم صدق مضي محل المشکوک لابنفسه ولابمضي محل الموصوف، وامّا في المورد الثاني فلان المراد صدق الفراغ عرفاً فانّ معنی الفراغ هو ترک العمل الذي کان مشتغلاً به سابقاً و عدم الاشتغال به في الحال و هذا المعنی متحقق في المقام لان العمل السابق کان صلاة و قد ترکه المکلف و لايکون مشتغلاً به الآن بعد فعل المنافي او ترک الموالاة فهو فارغ عنها و قد حصل الشک بعد الفراغ منها.

المناقشة الثانية: ما ورد في كلمات الميرزا التبريزي من أنا لو سلمنا أن النسبة بين الفراغ والتجاوز مورداً هي العموم المطلق وأن قاعدة التجاوز أعم مورداً إلا أن مجرد ذلك لا يوجب لغوية جعل قاعدة الفراغ لترتب الأثر على جعلها مستقلةً فيما لو وجد معارض لإحدى القاعدتين دون الأخرى کما إذا قام المصلي إلی الرکعة الثانية من صلاة العصر و علم إجمالا بأنه ترک سجدتين أما من الرکعة الاولی من العصر او من رکعة من صلاة الظهر فإن قاعدة التجاوز في کل من الصلاتين معارضة بقاعدة التجاوز في الاخری، و أما قاعدة الفراغ فتجري في الصلاة السابقة بلا معارض؛ لأنها لا تجري في الصلاة التي بيده لعدم إحراز الفراغ من الرکعة السابقة لاحتمال بقاء السجدتين منها. وهذا المقدار من الأثر كافٍ لدفع اللغوية.

المناقشة الثالثة: ما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز من أن مجرد أخصية قاعدة الفراغ لا يوجب لغوية جعلها قاعدةً مستقلةً إذ يكفي في الخروج عن اللغوية وجود ملاك مستقل فيها غير الملاك الموجود في قاعدة التجاوز فيكون جعل قاعدة الفراغ بلحاظ ذلك الملاك.

وفيه أن مجرد تعدد الملاك لا يكون مبرراً لجعل القاعدة المستقلة بعد عدم ترتب أثر عليها فإن الاعتباروالجعل تسبب من المولی لايجاد المتعلق في الخارج او للزجر عنه و اخلاء صفحة الوجود عنه فهو استطراق لتعيين الاتجاه العملي للمکلف فلو کان الاتجاه العملي للمکلف واضحاً مع قطع النظر عنه و لو بجعل سابق کان الجعل و الاعتبار ثانياً لغواً.

فتحصل مما ذكرنا أن جعل القاعدتين المستقلتين لا محذور فيه بلحاظ مقام الثبوت.

بقي الكلام بلحاظ مقام الإثبات هل المستفاد من الأدلة قاعدة واحدة أو قاعدتين مستقلتين كما يظهر من المشهور.

فقد أفاد المحقق الخراساني أن المستفاد من الادلة جعل قاعدتين مستقلتين لأن الأدلة على طائفتين: طائفة ناظرة إلى الشك في الصحة لاحتمال لإخلال بجزء أو شرط الذي هو مورد قاعدة الفراغ كصحيحة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد) وموثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: «کل ما شککت فيه مما قد مضی فأمضه کما هو» وطائفة ناظرة إلى الشك في الاتيان بعد تجاوز المحل مطلقاً أو في خصوص الصلاة على الخلاف الذي هو مورد قاعدة التجاوز كصحيحة زرارة: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وصحيحة إسماعيل بن جابر: (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) فكل من الطائفتين تدل على قاعدة مستقلة وإرجاع احدی الطّائفتين إلی الأخری أو إرجاعهما إلی ما يعمّهما لايخلومن تکلّف و تعسّف بلاوجه موجب له أصلا.